

قرار رقم ٢٠٢٣/٤/١٨

حضور الموظفين والعاملين في الوحدات الإدارية كافة لوزارة التربية والتعليم العالي تطبيقاً للمرسوم رقم ١١٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لحسن سير العمل في وزارة التربية والتعليم العالي ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يطلب من جميع العاملين في الوحدات الإدارية كافة لوزارة التربية والتعليم العالي، وبغية الاستفادة من أحكام المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، الحضور إلى مراكز عملهم لمدة أربعة عشر يوماً شهرياً على الأقل، على أن تعتمد جداول توضع من الرؤساء المباشرين تحدد حضور الموظفين والمتقاعدين والأجراء التابعين لهم خلال شهري أيار وحزيران وذلك بما يتناسب مع طبيعة ومقتضيات حسن إستمرارية العمل في المديريات أو الدوائر أو الأقسام أو أمانات السر التي يتولون مهامها؛ وتعرض هذه الجداول التي يقتضي إعدادها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ هذا القرار على موافقة وزير التربية والتعليم العالي، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: لحين إعادة العمل بالبصمة الإلكترونية، يقوم كل من الرؤساء المباشرين، وعلى مسؤوليته، بالتأكد من حضور العاملين إلى مراكز عملهم في الأيام المحددة لكل منهم، ويتم على ضوء هذا التأكد والتثبت من هذا الحضور احتساب تعويض النقل المؤقت وتحديد الراتب المستحق أو الأجر المتوجب وملحقاتهما،

والمساعدات، وذلك إعتباراً من ٢٠٢٣/٥/١؛ ولا يدخل بالتالي في إحتساب أيام الحضور لكل من المعنيين التي يستحق تعويض النقل الموقت اليومي عنها، سوى الأيام المحددة في الجداول المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار تجاه إسمه، إلا في الحالة التي يدعى معها إلى الحضور في أي يوم آخر سواها بوثيقة خطية من رئيسه المباشر تبين السبب الذي أوجب دعوته.

المادة الثالثة: عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يطلب من جميع الموظفين في الوحدات الإدارية في مختلف ملاكات وزارة التربية والتعليم العالي، ومن المتعاقدين والأجراء العاملين فيها:

- عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لا سيما عند طلب الإستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب لهذه الغاية قبل التاريخ المحدد لبدء هذه الإجازة، وفقاً للأصول، وصدور القرار المستجيب له، وإبلاغهم إياه؛ وفي حال الإضطرار للتغيب لسبب صحي، تقديم تقرير طبي إلى الإدارة بعد إعلامها فوراً بهذا الإضطرار لتتمكن من إتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين إستمرارية العمل المنتظم.
- الإلتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول السابقة الذكر إلى مراكز عملهم خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة في المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، على أن تتخذ الإجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً، أو عند ترك العمل قبل إنتهاء الدوام، بحيث يتم حسم أوقات التأخير المحتسبة والموثقة على مسؤولية الرئيس المباشر، وذلك عند نهاية كل شهر.
- عدم مغادرة مركز العمل خلال الدوام الرسمي أو خلال ساعات العمل الإضافي إذ كانوا مكلفين به، دون الحصول على إذن مسبق من الرؤساء المباشرين.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ إلى جميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء العاملين في الوحدات الإدارية كافة التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي.

بيروت في ٢٠٢٣/٥/٢

وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي